



جائزة الملك عبد الله الثاني
للميزان (الأداء الحكومي والشفافية)
الفترة (٢٠١٧/٢٠١٦)
المرحلة الثانية

الرقم: ٤٣٧٥ / ٣ / ١٠

التاريخ: ١٤٤١ / ٧ / ٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٠ / ٣ / ١٥ م

تعميم إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،

في ظل الآثار الاقتصادية لانتشار فيروس كورونا (COVID ١٩) عالمياً على العديد من القطاعات الاقتصادية في المملكة، وأثر ذلك على التدفقات النقدية لعدد من الشركات العاملة والحاصلة على تمويل من مؤسسات الجهاز المصرفي وإمكانية تعرض بعض عملاء التجزئة للآثار غير المباشرة لانتشار الفيروس، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: لاحقاً لتعميمنا رقم (١١٠٨٤/١/١٠) تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨، ولتمكين البنوك من الاستمرار في تقديم خدماتها لعملائها في القطاعات الاقتصادية المتأثرة بشكل يتوافق مع قواعد العمل المصرفي السليم وبما يمكن، بنفس الوقت، عملاء البنوك من الوفاء بالتزاماتهم والاستمرار في نشاطهم الاقتصادي فيمكن للبنوك وفقاً لدراساتها للتدفقات النقدية لعملائها القيام بما يلي:

١- تأجيل الأقساط المستحقة على الشركات المتأثرة دون اعتبار ذلك هيكلية، ودون أن يؤثر أيضاً على تصنيف الشركات الائتماني لدى شركة كريف على ألا تتقاضى البنوك عمولة أو تفرض فوائد تأخير على هذه الشركات.

٢- إجراء جدولة أو إعادة جدولة لمديونيات العملاء دون دفعة نقدية أو عمولة إضافية مع الإبقاء على المخصصات المرصودة إزاء هذه المديونيات وفوائدها المعلقة لحين قيام العملاء العائدة لهم هذه المديونيات بسداد ما لا يقل عن ثلاثة أقساط شهرية أو قسطين ربع سنويين أو قسط واحد نصف سنوي من الجدولة وبحيث لا تقل عن قيمة الفوائد المعلقة.

٣- ينتهي العمل بهذه الترتيبات مع نهاية عام ٢٠٢٠.

ثانياً: في ضوء إمكانية تراجع التدفقات النقدية بصورة مؤقتة لعملاء التجزئة وعملاء القروض الشخصية بسبب المرض أو الحجر الصحي أو الإجازات الإجبارية غير مدفوعة الأجر أو غيرها من الأسباب المرتبطة بآثار فيروس كورونا، فيمكن للبنوك وفق تقديرها وبطلب من العملاء:

- ١- تأجيل أقساط هؤلاء العملاء دون أي عمولة أو فوائد تأخير بما في ذلك دفعات البطاقات الائتمانية ودون أن يؤثر ذلك على تصنيفهم الائتماني لدى شركة كريف.
- ٢- التأكيد على ما تضمنه تعميمنا رقم (١٦٧٢٢/١/١٠) تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ بخصوص الحالات التي يواجه بها عملاء التجزئة صعوبات في الالتزام بالسداد نتيجة انخفاض الدخل لأسباب خارجة عن إرادتهم، فإنه يمكن للبنك إعادة هيكلة التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم عن طريق تجاوز المدة المحددة في البند (٩/ب) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والمعدلة بموجب التعليمات رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ بحيث لا تتجاوز عشر سنوات (بدلاً من ثماني سنوات) من تاريخ المنح أو الجدولة أو إعادة الهيكلة إذا كان من شأن ذلك التسهيل على العملاء لمواجهة الأعباء المالية المترتبة عليهم، وعلى ألا يترتب على ذلك تجاوز نسب عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية المعتمدة للبنك.
- ٣- مدة الإجراءات السابقة حتى نهاية عام ٢٠٢٠.

ثالثاً: لضمان استمرارية البنوك بتقديم خدماتها لمختلف القطاعات الاقتصادية بسهولة ويسر، فنؤكد على ما يلي:

- ١- متطلبات تعميمنا رقم (٣٨٦٢/٤/١٠) تاريخ (٢٠٢٠/٣/٤) بخصوص مراجعة وفحص خطط استمرارية العمل.
- ٢- مضاعفة الجهود لتشجيع عملاء البنوك على استخدام القنوات الالكترونية بصورة أكبر.
- ٣- وضع خطط لتعزيز قدرة خدمات العملاء لدى البنوك للاستجابة لسيناريو يتضمن تزايد استفسارات العملاء بشكل كبير.

رابعاً: سيستمر البنك المركزي بمتابعة جميع التطورات واتخاذ الإجراءات المناسبة بما يحقق الحدّ من تأثير تبعات فيروس كورونا على الاقتصاد الأردني والقطاع المصرفي وعملائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ

د. زياد فريز